

أضواء البيان

@ 201 الأَوَّل ، وجب حملها على أنها نزلت فيهما معاً ، فيكون لنزولها سببان ، كنزول آية اللعان في عويمر ، وهلال معاً . .

وبه تعلم أن ذلك يلزمه أن يقال : إن قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } الآية ، نزل في تحريمه صلى الله عليه وسلم العسل على نفسه ، وفي تحريمه جاريتيه ، وإذا علمت بذلك نزول قوله : { لِمَ تُحَرِّمُ } ، في تحريم الجارية ، علمت : أن القرءان دلَّ على أن تحريم الجارية لا يحرمها ، ولا يكون طهاراً منها ، وأنه تلزم فيه كفارة يمين ؛ كما صحَّ عن ابن عباس ومن وافقه . وقد قال ابن عباس : لمَّا بيَّن أن فيه كفارة يمين { لَلَّعَدُوِّ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } ، ومعناه : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كفَّر عن تحريمه جاريتيه كفارة يمين ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قال : { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِيلَةَ أَيِّمَانِكُمْ } ، بعد تحريمه صلى الله عليه وسلم جاريتيه المذكورة في قوله : { لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } ، ومن قال من أهل العلم : إن من حرم جاريتيه لا تلزمه كفارة يمين ، وإنما يلزمه الاستغفار فقط ، فقد احتجَّ بقوله تعالى : { وَاللَّهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ } ، بعد قوله : { لِمَ تُحَرِّمُ } ، وقال : إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لما حرم جاريتيه ، قال مع ذلك : (واللَّه لا أعود إليها) ، وهذه اليمين هي التي نزل في شأنها : { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِيلَةَ أَيِّمَانِكُمْ } ، ولم تنزل في مطلق تحريم الجارية ، واليمين المذكورة مع التحريم في قصة الجارية ، قال في (نيل الأوطار) : رواها الطبراني بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي المشهور ، لكنه أرسله ، اه . وكذلك رواه عنه ابن جرير . .

وقال ابن كثير في (تفسيره) : إن الهيثم بن كليب رواه في مسنده بسند صحيح وساق السند المذكور عن رضي اللَّه عنه ، والمتمن فيه التحريم واليمين كما ذكرنا ، وعلى ما ذكرنا من أن آية : { لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } ، نزلت في تحريمه صلى الله عليه وسلم جاريتيه ، فالفرق بين تحريم الجارية والزوجة ظاهر ؛ لأن آية { لِمَ تُحَرِّمُ } دلَّت على أن تحريم الجارية لا يحرمها ولا يكون طهاراً ، وآية : { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِيرٌ رَقِيَّةٍ } ، دلَّت على أن تحريم الزوجة تلزم فيه كفارة الطهار المنصوص عليه في (المجادلة) ؛ لأن معنى : { يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ } على جميع القراءات هو أن يقول أحدهم لامرأته :

أنت عليّ كظهر أمّمي ، وهذا لا خلاف فيه . وقوله : أنت عليّ كظهر أمّمي ، معناه : أنت عليّ حرام ، كما تقدّم إيضاحه . وعلى هذا : فقد دلّت آية (التحريم) ، على حكم تحريم الأّمة ، وآية (المجادلة) على حكم تحريم الزوجة ، وهما حكمان متغايران